الأمم المتحدة
S/2018/1136
مجلس الأمن
Distr.: General
31 December 2018
Arabic
Original: French

رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى

يشرفني أن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، الذي يتضمن سرداً للأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة خلال الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. ويقدَّم هذا التقرير، الذي وافقت عليه اللجنة، عملا بمذكرة رئيس المجلس المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

أكون ممتنا لو تفضلتم بإطلاع أعضاء مجلس الأمن على نص هذه الرسالة وتعميمها باعتبارها وثيقة من وثائق المجلس.

رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار
٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى
(*توقيع*) ليون هوادجا كاكو **أدوم**

الرجاء إعادة استعمال الورق

[الأصل: بالإنكليزية]

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى

أولا – مقدمة

١ – يغطي هذا التقرير الذي أعدته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

٢ – ويتألف مكتب اللجنة من كاكو هوادجا ليون أدوم (كوت ديفوار)، رئيسا، ومن ممثل الكويت، نائبا للرئيس.

ثانيا – معلومات أساسية

٣ – بموجب القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، فرض مجلس الأمن حظرا عاما وكاملا على توريد الأسلحة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى وأنشأ لجنة في هذا الصدد. واللجنة مكلفة بجملة أمور منها الإشراف على تنفيذ تدابير الجزاءات. وبموجب القرار نفسه، أنشأ المجلس فريق خبراء يعمل بتوجيه من اللجنة.

٤ – وفي وقت لاحق، اتخذ مجلس الأمن في قراره ٢١٣٤ (٢٠١٤) تدابير إضافية من قبيل فرض حظر السفر وتجميد الأصول على الكيانات والأفراد الذين تحددهم اللجنة وفقا لمعايير الإدراج في القائمة المبينة في الفقرتين ٣٦ و ٣٧ من القرار. وينص هذان القراران على حالات الاستثناء من التدابير والمعايير المتعلقة بالتحديد.

٥ – ويتألف فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى من خمسة خبراء. وقد مُددت ولايته مؤخرا بموجب القرار ٢٣٩٩ (٢٠١٨).

٦ – ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية المتعلقة بنظام الجزاءات المفروضة على جمهورية أفريقيا الوسطى في التقارير السنوية السابقة للجنة.

ثالثا – موجز أنشطة اللجنة

٧ – عقدت اللجنة جلستي إحاطة للدول الأعضاء في ٢٦ كانون الثاني/يناير و ٧ أيلول/سبتمبر، واجتمعت سبع مرات في مشاورات غير رسمية، في ٢٣ شباط/فبراير و ١٦ آذار/مارس و ٢٥ أيار/مايو و ٢٢ حزيران/يونيه و ٢٠ تموز/يوليه و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر و ٧ كانون الأول/ديسمبر.

٨ – وخلال جلسة الإحاطة للدول الأعضاء المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير، دعت اللجنة الممثلين الدائمين لتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان والسودان والكاميرون والكونغو، فضلا عن منسق فريق الخبراء، لمناقشة التقرير النهائي للفريق (S/2017/1023) والتحديات التي تواجهها الدول الأعضاء في رصد وتنفيذ تدابير الجزاءات.

٩ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ٢٣ شباط/فبراير، استمعت اللجنة إلى عرض لمنسق فريق الخبراء تضمَّن إحاطة بالمستجدات، قُدم عملا بالفقرة ٣٢ (د) من القرار ٢٣٩٩ (٢٠١٨).

١٠ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أُجريت في ١٦ آذار/مارس، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الخبراء بشأن برنامج عمله.

١١ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ٢٥ أيار/مايو، استمعت اللجنة إلى عرض لمنسق فريق الخبراء تضمَّن إحاطة بالمستجدات، قُدم وفقا للفقرة ٣٢ (د) من القرار ٢٣٩٩ (٢٠١٨) بشأن أنشطة الفريق المضطلع بها منذ تقديم إحاطته السابقة بالمستجدات.

١٢ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ٢٢ حزيران/يونيه، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمها نائب الأمين التنفيذي للجنة الوطنية لمكافحة الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في كوت ديفوار، بشأن تجربة كوت ديفوار في مجال ضبط الأسلحة والذخائر. وقدمت أيضا دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام ومعهدُ الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح إحاطتين إلى اللجنة بشأن ضبط الأسلحة والذخائر في جمهورية أفريقيا الوسطى.

١٣ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ٢٠ تموز/يوليه، استمعت اللجنة إلى عرض لمنسق فريق الخبراء عن تقرير منتصف المدة للفريق (S/2018/729)، قُدم عملا بالفقرة ٣٢ (ج) من القرار ٢٣٩٩ (٢٠١٨)، وناقشت التوصيات الواردة فيه.

١٤ - وخلال الإحاطة التي قُدمت إلى الدول الأعضاء في ٧ أيلول/سبتمبر، استمعت اللجنة إلى إحاطات عن تقرير منتصف المدة الذي أعده فريق الخبراء (S/2018/729) وعن تنفيذ دول في المنطقة لتدابير الجزاءات على المستوى الوطني.

١٥ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض رئيس اللجنة تقريرا عن الزيارة التي أجراها إلى جمهورية أفريقيا الوسطى من ٢ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

١٦ - وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر، استمعت اللجنة إلى عرض لفريق الخبراء عن تقريره النهائي (S/2018/1119) المقدم عملا بالفقرة ٣٢ (ج) من القرار ٢٣٩٩ (٢٠١٨)، وناقشت التوصيات الواردة فيه.

١٧ - وفي أعقاب الإحاطات والمشاورات غير الرسمية المذكورة أعلاه، ووفقا للفقرة ١٠٤ من مرفق مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)، أصدرت اللجنة نشرات صحفية تضمَّنت موجزات مقتضبة لوقائع الجلسات.

١٨ - وفي ٢٢ شباط/فبراير و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، قدم رئيس اللجنة إحاطة إلى مجلس الأمن عن أنشطة اللجنة، عملا بالفقرة ٤١ من القرار ٢٣٩٩ (٢٠١٩) (انظر S/PV.8187 و S/PV.8378).

١٩ - وفي الفترة من ٢ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، أجرى رئيس وأعضاء اللجنة زيارة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى. ووُزع تقرير عن الزيارة على أعضاء اللجنة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر.

٢٠ - وفي ١٦ شباط/فبراير و ٢٦ نيسان/أبريل، عممت اللجنة مذكرات شفوية على جميع الدول الأعضاء تتعلق بالقائمة المحدَّثة وبالأفراد والكيانات الخاضعين للتدابير التي وُضعت عملا بالفقرات ١ و ٩ و ١٦ من القرار ٢٣٩٩ (٢٠١٨).

٢١ - وفي عام ٢٠١٨، تلقت اللجنة تقارير عن التنفيذ من اثنتين من الدول الأعضاء.

٢٢ - ووجهت اللجنة ١٠٣ رسائل إلى ٢٧ دولة من الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات.

رابعا - الاستثناءات

٢٣ - ترد الاستثناءات من حظر توريد الأسلحة في الفقرة ١ (أ) إلى (ح) من القرار ٢٣٩٩ (٢٠١٨).

٢٤ - وترد الاستثناءات من حظر السفر في الفقرة ١٤ من القرار ٢٣٩٩ (٢٠١٨).

٢٥ - وترد الاستثناءات من تجميد الأصول في الفقرة ١٧ من القرار ٢٣٩٩ (٢٠١٨).

٢٦ - وتلقت اللجنة ١٩ إخطارا بشأن حظر توريد الأسلحة عملا بالفقرة ١ (ب) من القرار ٢٣٣٩ (٢٠١٨) ولاحقا، بالفقرة ١ (ب) من القرار ٢٣٩٩ (٢٠١٨). ووافقت اللجنة أيضا على ستة طلبات استثناء من حظر توريد الأسلحة عملا بالفقرة ١ (ز) من القرار ٢٣٣٩ (٢٠١٧) والقرار ٢٣٩٩ (٢٠١٨) وعلى طلبين من طلبات الاستثناء من حظر توريد الأسلحة عملا بالفقرة ١ (ح) من القرار ٢٣٩٩ (٢٠١٨).

خامسا - قائمة الجزاءات

٢٧ - ترد معايير تحديد الكيانات والأفراد الذين يخضعون لحظر السفر وتجميد الأصول في الفقرات ١٥ و ٢٠ و ٢١ من القرار ٢٣٩٩ (٢٠١٨). ويرد بيان إجراءات طلب الإدراج في القائمة والرفع منها في المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بتسيير أعمالها.

٢٨ - وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، تلقت اللجنة، عن طريق حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى، طلبا بالرفع من القائمة مقدما بالنيابة عن كيان مدرج في قائمة الجزاءات الخاصة كان قد اتُّخذ بشأنه قرار سلبي.

٢٩ - وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان مدرجاً في قائمة جزاءات اللجنة ١١ فرداً وكيانان.

سادسا - فريق الخبراء

٣٠ - في ٢٣ شباط/فبراير، ووفقا للفقرة ٣٢ (د) من القرار ٢٣٩٩ (٢٠١٨)، قدم فريق الخبراء إحاطة بالمستجدات في ما يتعلق بالمعلومات التي استُحصل عليها خلال الزيارات التي أجراها الفريق إلى جمهورية أفريقيا الوسطى في أعقاب تقديم تقريره النهائي لعام ٢٠١٧ (S/2017/1023) إلى اللجنة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٣١ - وفي ٢٨ شباط/فبراير، وفي أعقاب اتخاذ مجلس الأمن القرار ٢٣٩٩ (٢٠١٨) في ٣٠ كانون الثاني/يناير، عيّن الأمين العام خمسةَ أفراد أعضاء في الفريق من ذوي الخبرة في الشؤون المالية والموارد الطبيعية، والمسائل الإقليمية، والأسلحة، والجماعات المسلحة، والقضايا الإنسانية (انظر S/2018/168). وتنتهي ولاية الفريق في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٩.

٣٢ - وفي ١ أيار/مايو، ووفقا للفقرة ٣٢ (د) من القرار ٢٣٩٩ (٢٠١٨)، قدم الفريق إحاطة بالمستجدات إلى اللجنة.

٣٣ - وفي ٢٠ تموز/يوليه، ووفقا للفقرة ٣٢ (ج) من القرار ٢٣٩٩ (٢٠١٨)، قدم الفريق تقريره لمنتصف المدة إلى اللجنة، الذي أُحيل إلى مجلس الأمن في ٢٣ تموز/يوليه وصدر باعتباره وثيقة من وثائق المجلس.

٣٤ - وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، ووفقاً للفقرة ٣٢ (ج) من القرار ٢٣٩٩ (٢٠١٨)، قدم الفريق تقريره النهائي (S/2018/1119) إلى اللجنة.

٣٥ - وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، ووفقا للفقرة ٣٢ (و) من القرار ٢٣٩٩ (٢٠١٨)، قدم الفريق معلومات سرية تتضمن أدلة داعمة، عن فرد واحد كان الفريق قد اعتبر أنه يستوفي معايير الإدراج في القائمة المحددة في الفقرتين ٢٠ و ٢١ من ذلك القرار.

٣٦ - وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، وعطفا على الفقرة ٣٢ (و) من القرار ٢٣٩٩ (٢٠١٨)، قدم الفريق بيانات حالة عن فردين اعتبر الفريق أنهما يستوفيان معايير الإدراج في القائمة المحددة في الفقرتين ٢٠ و ٢١ من القرار ٢٣٩٩ (٢٠١٨).

٣٧ - وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر، ووفقا للفقرة ٣٢ (ج) من القرار ٢٣٩٩ (٢٠١٨)، قدم الفريق تقريره النهائي إلى اللجنة (S/2018/1119)، الذي أحيل إلى مجلس الأمن في ١٤ كانون الأول/ديسمبر وصدر باعتباره وثيقة من وثائق المجلس.

٣٨ - وأجرى الفريق زيارات إلى إيطاليا وبلجيكا وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسويد وسويسرا وفرنسا والكاميرون والكونغو والولايات المتحدة الأمريكية.

٣٩ - ومنذ ١ كانون الثاني/يناير، وجّه الفريق في سياق اضطلاعه بولايته ٦٣ رسالة إلى الدول الأعضاء واللجنة وإلى كيانات دولية ووطنية، عن طريق الأمانة العامة.

سابعا - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

٤٠ - قدمت شعبةُ شؤون مجلس الأمن الدعمَ الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. وقُدم الدعم الاستشاري أيضا إلى الدول الأعضاء تعزيزا لفهم أنظمة الجزاءات وتيسيرا لتنفيذ تدابير الجزاءات. وقُدِّمت أيضا إلى الأعضاء الجدد في المجلس إحاطات توجيهية لتعريفهم بمسائل محددة ذات صلة بنظام الجزاءات. وقدمت الشعبة الدعم في الزيارة التي قام بها رئيس اللجنة وأعضاؤها إلى جمهورية أفريقيا الوسطى من ٢ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

٤١ - ودعماً للجنة في تعيين خبراء مؤهلين تأهيلا جيدا للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، أُرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ٥ كانون الأول/ديسمبر لطلب تسمية مرشحين مؤهلين لإدراج أسمائهم في قائمة الخبراء. وإضافة إلى ذلك، وُجّهت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ٧ كانون الأول/ديسمبر تخطرها فيها بالشواغر المقبلة في فريق الخبراء وتتضمّن معلومات عن الجداول الزمنية للتعيين ومجالات الخبرة المطلوبة والشروط ذات الصلة. ونُشر أيضا الإعلان عن هذه الوظيفة الشاغرة على الإنترنت في الموقع careers.un.org.

٤٢ - وواصلت الشعبة تقديم الدعم إلى فريق الخبراء من خلال تنظيم دورة توجيهية للأعضاء المعينين حديثا والمساعدة في إعداد تقرير الفريق لمنتصف المدة الذي يقدَّم في تموز/يوليه وتقريره النهائي الذي يقدم في تشرين الثاني/نوفمبر. وفي آب/أغسطس، عممت الأمانة دليلا محدَّثا للخبراء في مجال الجزاءات، تضمَّن معلومات لتيسير عملها وللإجابة عن الأسئلة المتكررة التي قد تُطرح خلال فترة ولايتهم. وتستند هذه المعلومات إلى قواعد وأنظمة الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك إلى الممارسات والإجراءات التي وضعتها الأمانة العامة.

٤٣ - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهد القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة بكل لجنة باللغات الرسمية الست والأشكال التقنية الثلاثة لعرضها. وعلاوة على ذلك، أدخلت الأمانة العامة تحسينات على الاستخدام الفعال لقوائم الجزاءات وإمكانية الوصول إليها، فضلا عن مواصلة تطوير نموذج البيانات بجميع اللغات الرسمية الست الذي وافقت عليه في عام ٢٠١١ اللجنةُ العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على نحو ما طلبه المجلس في الفقرة ٥٤ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧).

٤٤ - وعملا بالفقرة ٤٣ من القرار ٢٣٩٩ (٢٠١٨) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨، قدم الأمين العام تقريره بشأن النقاط المرجعية لتقييم تدابير حظر توريد الأسلحة في جمهورية أفريقيا الوسطى وفقا للتقدم المحرز في إصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك ما يتعلق بالقوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى وقوات الأمن الداخلي واحتياجاتها (S/2018/752).